



قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا لاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

وزير المواصلات

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م ، بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م ، بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- على قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (221) لسنة 1982م بالانضمام لاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر لسنة 1987م وتعديلاتها .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016م بشأن منح تقويض بمهام .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل (سابقاً) رقم (81) لسنة 2008م ، بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل (سابقاً) رقم (14) لسنة 2010م ، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (99) لسنة 2010م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر لسنة 1987م وتعديلاتها .
- وعلى قرار السيد وزير المواصلات المفوض رقم 338 لسنة 2016م بشأن اعتماد تعديلات مانيلا لاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (18/0475) المؤرخ في 05/04/2017م .





دِيَوَانُ الْمَوَاصِلَاتِ
الْقَرَارَاتِ

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام
في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية
لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

قرار

المادة (1)

تضاف التعريفات الآتية (للمادة رقم 1 - من الفصل الأول - أحكام عامة) ، وذلك على النحو التالي :

تعني المدونة الدولية لسلامة السفن التي تستخدم الغازات كوقود أو أي أنواع أخرى من الوقود ذو درجات وميضر منخفضة وفقاً للتعریف الوارد في اللائحة (II-1/2.29) من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح 1974.	مدونة IGF:
هو شخص يحمل شهادة مناسبة صادرة عن أو معترف بها من السلطة البحرية وفقاً لأحكام ولوائح الراديو والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لسنة 1974 وتعديلاتها.	مشغل الراديو:
وهي تشمل الخفارة والصيانة والتصليحات التقنية التي تتم بموجب لوائح الراديو والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام 1974 وتعديلاتها والتوصيات ذات الصلة بذلك الصادرة عن المنظمة والتي تراها السلطة البحرية.	الواجبات الراديوية:
وهي مدونة الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها (STCW Code).	المدونة:
هو الشخص الذي أتم بنجاح مرحلة من الدراسات النظرية في مجال الملاحة البحرية / الهندسية البحرية، المعتمدة في كلية و/أو معهد بحري معترف به، بعد حصوله على مؤهل علمي مناسب.	طالب السطح/الهندسي:
هي أي شهادة أو وثيقة أو أي إجراء يتم بموجبه إقراره أو اعتماده من قبل السلطة البحرية.	المعتمدة:



دُولَةُ لِيْبِيَا

جَمِيعَتُهُ الْوَاقِعُ الْوَطَنِيُّ

وزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation

دِيَارُ الْقَرَاراتِ
الْقَرَاراتِ

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية
لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المعاونة للعاملين بالبحر

المادة (2)

يضاف فقرة جديدة تسمى فقرة (ح) وذلك للنص المادة رقم (15) - بشأن المصادقة بالاعتراف على الشهادات
الأجنبية، وذلك طبقاً لنص الآتي:

((على حاملي شهادات الكفاءة أو الإقرارات على مستوى الإدارة أن يرضوا السلطة البحرية بان لديهم المعرفة
الكافية بالتشريعات الليبية ذات الصلة بالمهنة المطلوب الاعتراف أو المصادقة عليها) .

المادة (3)

يلغى نص المادة رقم (27) - الفصل الخامس - التدريب على أنواع معينة من السفن) ، ويتم تعديلاها بالنص
التالي :

1. على كل الملحقين وقبل تكليفهم بواجبات عند الصعود على متن السفن الخاضعة لـ مدونة (IGF) أن يتلقوا
الاطلاع والتعریف المناسب المتعلق بالسفينة والمعدات وإجراءات الطوارئ كما تنص عليه الاتفاقية .

2. على كل الريابنة والضباط والبحارة وكذلك الأشخاص الآخرون الذين يخدمون على متن السفن الخاضعة
للمدونة الدولية لسلامة السفن التي تستخدم الغازات أو أي أنواع أخرى من الوقود ذات درجات وميتس منخفضة
(IGF) أن يحملوا شهادات تدريب أساسى قبل تكليفهم بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات متعلقة بالسلامة والعنایة
واستخدام الوقود أو الاستجابة في حالات الطوارئ على متن السفن الخاضعة لـ مدونة (IGF) .

3. على كل مرشح لإجازة التدريب الأساسي للخدمة على متن السفن الخاضعة لـ مدونة (IGF) أن يجتاز دورة
التدريب الأساسي وفقاً لأحكام الفقرة (1) من الجزء (A-V/3) من مدونة (STCW) .

4. يعتبر الملحقون المسؤولين عن واجبات السلامة المحددة والمتعلقة بالعنایة أو استخدام أو الاستجابة في حالات
الطوارئ للوقود على متن السفن الخاضعة لـ مدونة (IGF) والذين تم تدريفهم واجزائهم وفقاً لـ لائحة (V-1-2) .





دِيَوَانُ الْفَرَارَاتِ
الْقَرَاراتِ

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

دوّلّة لّيبيا
حُكْمُتُّ الْوَفَاقِ الْعَظِيمِ
وزَارَةُ الْمُواصِلَاتِ

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا لاتفاقية الدولية

لستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

11. استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (5) أعلاه.
12. استيفاء متطلبات عمليات التزود بالزيوت أو الوقود المذكورة في الفقرة (6 - ب) أو أن يكون قد اشترك في القيام بثلاثة عمليات متصلة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسال (و) :
13. أن يكون قد استكمل خدمة بحرية لمدة ثلاثة أشهر خلال الخمس سنوات الماضية على متن السفن كما يلي :
 - سفن خاضعة لـ مدونة (IGF).
 - ناقلات تحمل وقود كبضاعة مغطاة بواسطة مدونة (IGA).
 - أو سفن تستخدم الغازات أو وقود ذو درجة وميضر منخفضة كوقود .
14. ضمن السلطة البحرية إصدار شهاداتأهلية للملاحين الذين تم تدريتهم وتأهيلهم وفقاً للفقرة (2) المتعلقة بالتدريب المتقدم .
15. على الملاحين الذين يحملون شهائدأهلية بالتدريب الأساسي أو شهائدأهلية بالتدريب المتقدم أن يقوموا بتحديث معرفتهم خلال فترة لا تزيد عن خمس سنوات أو أن يقدموا الدليل على استيفائهم لمعايير الكفاءة المطلوبة خلال السنوات الخمس الماضية .

المادة (4)

يضاف النص المذكور أدناه كفقرة ثانية إلى المادة رقم (31) بالفصل الخامس المتعلقة بالتدريب على أنواع معينة

من السفن ، وذلك طبقاً للآتي :

- يشترط في من يتقدم للعمل على السفن التي تعمل بنظام تحديد الموقع الديناميكي (DPS) من الريابنة والضباط البحريين حضور دورة قصيرة متخصصة في النظام تمكنهم من فهم عناصر وتشغيل هذا النظام وتكميل السلطة البحرية إصدار وثائق تثبت إنهاء التدريب لكل شخص تبين أنهية للعمل على متن تلك السفن التي تعمل بنظام (Dynamic Positioning Systems) وفقاً لأحكام هذه اللائحة .



دُولَةُ لِيْبِيَا
حُكْمُتُهُ الْوَاقِعُ الْوَطَنِيُّ
وزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

State of Libya
Government of National Accord



Ministry of Transportation

ديوان القرارات
القرارات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا لاتفاقية الدولية

لستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المعاونة للعاملين بالبحر

5. الفقرتين (2 ، 5) أو اللائحة (1-2/V) الفقرتين (4 ، 5) بشأن ناقلات الغاز المسال قد استوفوا المتطلبات المحددة في الفقرة (1) من الجزء (A/V-3) من المدونة بشأن التدريب الأساسي للعمل على متن السفن الخاضعة .

مدونة (IGF)

6. على الريابنة والضباط والمهندسين وكل العاملين الذين يتولون مسؤوليات مباشرة للعناية بالوقود واستخدامه وكذلك منظومات الوقود على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) أن يحملوا شهادات تدريب متقدم للعمل على متن تلك السفن .

7. على كل مرشح لاجازة التدريب المتقدم للخدمة على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) ، بالإضافة لكونه حاصلاً على شهادة التدريب الأساسي أن يستوفي ما يلي :

8. أن يجتاز دورة تدريب متقدم معتمدة للعمل على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) وان يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عنها في الفقرة (2) من الجزء (A/V-3) من مدونة (STCW) .

9. أن يكون قد استكمل أداء خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن شهراً واحداً متضمناً على الأقل ثلاث عمليات تزود بالزيوت أو الوقود على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) ويمكن استبدال عمليتين من تلك العمليات الثلاث عن طريق التدريب باستخدام المحاكى (وسيلة الالكترونية أو آلية للتدريب تحاكي الواقع) شريطة أن يكون هذا التدريب معتمداً ليكون جزءاً من التدريب المذكور في الفقرة (1) أعلاه .

10. يعتبر الريابنة والضباط الممهندسين أو أي شخص لديه مسؤولية مباشر بالعناية أو استخدام الوقود على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) والذين تم تدريبيهم وإجازتهم وفقاً لمعايير الكفاءة المنصوص عنها في الفقرة (2) من الجزء (A/V-1-2) من المدونة للعمل على ناقلات الغاز المسال أنهم قد استوفوا المتطلبات المحددة في الفقرة (2) من الجزء (A/V-3) من المدونة بشأن التدريب المتقدم للخدمة على متن السفن الخاضعة لمدونة (IGF) شريطة أن يستوفوا أيضاً ما يلي :





State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation

دِيَوَانُ الْوَرَادَةِ
الْقَرَارَاتِ

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

دُولَةُ لِيَبْرَا
حُكْمُتُهُ الْوَفَاقُ الْعَظِيمُ
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا لاتفاقية الدولية

لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المعاونة للعاملين بالبحر

المادة (5)

- يلغى نص الفقرة رقم (2) الواردہ بالمادة (45) بشأن مسئoliات الشركات - الفصل التاسع .
- تنقل الفقرة رقم (4) الواردہ بالمادة (45) بشأن مسئoliات الشركات - الفصل التاسع ، وتضاف إلى نهاية نص المادة رقم (39) بشأن السجلات والقيود / الفصل الثامن .

المادة (6)

1- ينقل نص المادتين ذات الأرقام : (46) ، (47) الواردتان بالفصل التاسع - مسئoliات الشركات ، وذلك بإضافتهما في الملحق (۱) ويتم إدراجهما على النحو التالى :

- المادة (46) تكون بند رابعا فقرة رقم 1 .
- المادة (47) تكون بند رابعا فقرة رقم 2 .

2- كما يتم استبدال نص المادتين السابقتين المذكورتين أعلاه ، وذلك طبقاً للاتي :

1. المادة رقم (46) :

تلزم الشركات التي تقوم بتشغيل ناقلات النفط والكيماويات وناقلات الغاز المسال باتخاذ الإجراءات الكافية لضمان أن الريابنة والضباط والبحارة العاملين على متن تلك السفن قد أنهوا التدريب والتأهيل الذي تتطلبه اللائحة (V/1) من الاتفاقية ، وقد استوفوا معايير الكفاءة المنصوص عنها في الجزء (A-VI/1-1) و (A-VI/1-2) و (A-VI/1-3) من المدونة .

2. المادة رقم (47) :

على الشركات ضمان أن الريابنة والضباط والبحارة العاملين على متن سفها قد تلقوا التدريب الاطلاعي المتعلق بالأمن قبل تكليفهم بالواجبات على متن تلك السفن وفقاً لمتطلبات الاتفاقية والجزء (A-VI/6) من





دِيَوَانُ الْمَوَاصِلَاتِ
الْقَرَارَاتِ

((يٌتَّبَع)) قرار وزير المواصلات

دُولَةُ لِيَبْرَا
حُكْمُتُهُ الْوَاقِعُ الْعَظِيمُ
وزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام
في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا لاتفاقية الدولية
لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المعاواة للعاملين بالبحر
المدونة . وان الملاحين المكلفين بأداء واجبات أمنية قد استوفوا معيار الكفاءة المنصوص عنها في الجزء (A-VI/6) من مدونة "STCW" المشار إليها في الملحق (أ) البند رابعاً فقرة (1) .


- كما يتوجب على الشركات تعين ضباط امن على متن السفن التابعة لها وعلى اليابسة وفقاً لمتطلبات المدونة الدولية لأمن السفن والمراقب المينائية (ISPS-CODE) وان تضمن بأنهم قد استوفوا المتطلبات المنصوص عنها في اللائحة (VI/5) والجزء (A-VI/5) والجزء (VI/5) كما هو مبين في الملحق (أ) البند رابعاً فقرة (2) .

المادة (7)

يضاف الجدولين التاليين إلى الملحق (ب)، وذلك على النحو التالي :

2. دليل تقييم الحد الأدنى للقدرات الصحية لأطقم السفن :

المهمة/ الوظيفة/ الحدث/ الحالة على ظهر السفينة	تشخيص الطبيب وقناعته بأن المرشح
الحركة على سطح منزلقة وغير مستوية وغير ثابتة على سطح السفينة .	قادر بدون مساعدة للتسلق إلى أعلى وأسفل السالم العمودية .
الحركة ما بين الفراغات وأقسام السفينة .	قادر بدون مساعدة .
إغلاق وفتح الأبواب المانعة لنفاذ المياه ، أنظمة الرفع فتح وإغلاق الصمامات واستعمال المعدات اليدوية .	قادر على فهم وإدراك ورفع واستعمال معظم أدوات السفينة وتحريك يديه وذراعيه أفقياً ورأسيأً وتحريك الساعد لفتح المقابض .
الحركة داخل السفينة واستعمال الأدوات والمعدات ، القدرة على أتباع حالات الطوارئ بما في ذلك ارتداء سترة النجاة - بدل الغمر ومعرفة مخازن السفينة والت تخزين في الأرفف العالية والصيانت العامة للسفينة والتحكم في الأعطال والهروب من الأماكن ذات الدخان الكثيف .	ليس لديه أي أعراض التي يمكن أن تمنع حركته .





دِيَوَانُ الْوَزَارَةِ
الْقَرَاراتِ

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

دُولَةُ لِيْبِيَا
جُحُوكُمَّةُ الْوَفَاقِ الْعَطْنَى
وَزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية

لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

قادر على الوقوف والسير لمدة أطول .	الوقوف للمراقبة لمدة لا تقل عن (4) ساعات .	2.5
يفي بمتطلبات قوة درجات النظر المحددة .	الاستجابة للإنذارات المرئية والتنبيهات والتعليمات .	2.6
يفي بمتطلبات قوة السمع المحددة .	الاستجابة للإنذارات السمعية والتعليمات	2.7
قادر على المحادثة العادية بطلاقة .	تقديم تقارير شفهية أو توجيه الانتباه إلى حالات يشك بأنها حالات طوارئ .	2.8

- 3 - دليل المستوى الأدنى للرؤية كما هو مطلوب .

الرؤية ⁴	العيي الليلي ⁴	المجالات ⁴	رؤبة ³	الألوان ³	الرؤية ²	الرؤية البعيدة ¹	اللائحة	STCW
					القريبة / المباشرة	معاونة ¹		
ازدواج الرؤية ⁴	الرؤية	المجالات	رؤبة	الألوان ³	العينين معًا بمعاونة أو بدون معاونة	العين الأخرى	فنيات البحارة	
لا بيئة على وجود حالة ذات دلالة لازدواج الرؤية	المطلوبة لأداء جميع الوظائف الضرورية في الظلام بدون خطورة الوفارق	البصرية العادية	انظر أيضًا	الملحوظة 6	الرؤية المطلوبة لملاحة السفينة مثل المراجع من الخرائط والمنشورات الملاحية واستخدام أجهزة ومعدات القيادة وتحديد معينات الملاحة	0.5	0.5	11/I
								1/II
								2/II
								3/II
								4/II
								5/II
								2/VII





دُولَةُ لِيْبِيَا
جُحُوكُمَّةُ الْوَفَاقِ الْعَظِيمِ
وَزَارَةُ الْمُواصِلَاتِ

دِيْوَانُ الْوَرَادَةِ
الْقَرَاراتِ

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٧ ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام

في قراره رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٦ ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا لاتفاقية الدولية

لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المعاونة للعاملين بالبحر

الرؤية ^٤ إذوج	العمي الليلي ^٤	المجالات ^٤ البصرية	رؤبة ^٣ الألوان	الرؤية ^٢ القريبة / المباشرة	الرؤية البعيدة معاونة ^١	اللائحة فنات البحارة	اللائحة STCW
				العينين معاً بمساعدة أو بدون مساعدة	العين الآخرى الملحظة ٥		
				الرؤية المطلوب لقراءة الأجهزة عن المعدات وتحديد النظم/المكونات، حسب الاقتضاء	٠.٤ انظر أيضاً الملحظة ٥	٠.٤ ٥.٤	١١/I
		المجالات البصرة الكافية	انظر أيضاً الملحظة ٧				١/III
				الرؤية المطلوب لقراءة الأجهزة عن قرب وتشغيل المعدات وتحديد النظم / المكونات ، حسب الاقتضاء	٠.٤	٠.٤	٢/III
							٣/III
							٤/III
							٥/III
							٦/III
							٧/III
							٢/VII
				الرؤية المطلوب لقراءة الأجهزة عن قرب وتشغيل المعدات وتحديد النظم / المكونات ، حسب الاقتضاء	٠.٤	٠.٤	١١/I
							٢/IV





دِيَارُ الْوَزَارَةِ
الْقَرَارَاتِ

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

دُولَةُ لِيَبْرَا
جُحُوكُمَّتُهُ الْوَفَاقُ الْوَطَنِيُّ
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام
في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية
لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

ملاحظات :

- تم التعبير عن القيم بنظام (Snellen) للترميز العشري.
- يوصي بقيمة لا تقل عن (0.7) في عين واحدة للحد من مخاطر عدم تحديد أمراض العين الكامنة.
- على النحو المعروف في التوصيات الدولية بشأن متطلبات رؤية الألوان للنقل ، الصادرة عن اللجنة الدولية للإنارة (CIE-143-2001) ، بما في ذلك أي إصدارات لاحقة .
- رهنا بتقييم يجريه أخصائي سريري في البصر حيثما تشير نتائج الفحص الأولى إلى ذلك .
- يجب أن تكون نتيجة فحص الرؤية بالعينين (0.4) على الأقل لدى العاملين في قسم المحركات .
- معيار رؤية الألوان (1 أو 2) الصادر عن اللجنة الدولية للإنارة (CIE) .
- معيار رؤية الألوان (1 أو 2 أو 3) الصادر عن اللجنة الدولية للإنارة (CIE) .

المادة (8)

يضاف النص المذكور أدناه للملحق (ج) بحيث يكون مكملاً للنص الوارد بالفقرة رقم (3) المتعلقة بإصدار الشهادة ، وذلك طبقاً للاتي :
((وعلى السلطة البحرية عند تحديد مستويات التطقيم الآمن على متن السفن التي ترفع العلم الليبي ان تأخذ في الاعتبار العوامل التالية)) :

حجم ونوع السفينة .

عدد ، حجم ونوع وحدات الدفع الرئيسية والمساعدة .


مستوى الآلية في حجرة المحركات بالسفينة .

بناء ومعدات السفينة .

نوع الشحنة المنقوله .

عدد مرات القدوم للموانئ وطول مدة الرحلات المنفذة وطبيعتها .

مناطق عمل السفينة والمياه والعمليات المنخرطة فيها .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دُولَةُ لِيْبِيَا
حُكْمُتُهُ الْوَفَاقُ الْعَظِيمُ
وَزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

دِيْوَانُ الْوَزَارَةِ
الْقَرَاراتِ

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية

لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

درجة الدعم المقدم من قبل الشركة للسفينة في الشاطئ .

مدى انطباق حدود ساعات العمل و (أو) متطلبات الراحة .

أحكام الخطة الأمنية المعتمدة للسفينة .

المادة (9)

يضاف ملحق جديد يسمى بالملحق (هـ)، وذلك وفقاً للتالي :

1. مستويات مهام الخدمة على متن السفن :-

على الملحقين المجازين حسب الأصول والعاملين على متن السفن البحرية أن يخدموا في الوظائف المناظرة لمستويات المسؤوليات المناظرة بهم وفقاً مما يلي :-

أ- مستوى الإدارة :

هو مستوى المسؤولية المرتبط بأداء الوظائف ذات الصلة بالقيادة والتنظيم كالريان أو الضابط الأول أو كبير المهندسين أو المهندس الثاني على متن السفن والذي يتضمن أداء كل الوظائف المحددة في منطقة المسؤولية على الوجه الأكمل .

ب- مستوى التشغيل :

هو مستوى المسؤولية المرتبط بأداء الوظائف ذات الصلة بالتشغيل تحت إشراف ضابط على مستوى الإدارة مثل العمل كضابط مسئول عن نوبية ملاحية أو هندسية أو كمشغل راديو على متن السفن البحرية .

ج- مستوى الدعم :

هو مستوى المسؤولية المرتبطة بأداء المهام والواجبات أو المسؤوليات المحددة الموكلة للبحارة العاملين في قسمي السطح والمحركات على متن السفن تحت إشراف أحد أفراد مستوى الإدارة أو التشغيل .





((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية الدولية
لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

2. نوع الوظائف والأنشطة المحددة :-

تحدد الوظائف والأنشطة التي يقوم بها الملحقين على متن السفن وفقاً للوظائف التالية :

(1) - الملاحة.

(2) - مناولة البضائع وتسويتها.

(3) - ضبط تشغيل السفينة ورعايتها من على متنها من اشخاص.

(4) - الهندسة البحرية.

(5) - الهندسة الكهربائية والالكترونية والتحكمية.

(6) - الصيانة والتصليح.

(7) - الاتصالات الراديوية.

3. آلية احتساب الخدمة البحرية (قواعد عامة) :-

يجب أن تتوافر في الخدمة البحرية المؤهلة للتقدم للحصول على شهادات الكفاءة البحرية الاشتراطات التالية:

قضاء الخدمة البحرية المطلوبة على سفن تقوم برحلات بحرية بأعلى البحار لا تقل حمولتها الكلية عن 3.1
500 طن).

لا تعتبر مدة الخدمة البحرية مؤهلة للتقدم للامتحان الا اذا ما دعمت بنوع الوظيفة التي كان يشغلها
المتقدم على السفينة وفقاً لما هو مثبت بعقد تشغيل طاقم السفينة وما هو مسجل بجواز السفر البحري.

قضاء مدة الخدمة البحرية المؤهلة للتقدم للحصول على أي شهادة من شهادات الكفاءة والأهلية خلال
فتره لا تزيد عن عشر سنوات وعلى أن تشمل سنة خلال فترة الخمس سنوات السابقة على تاريخ التقدم
للامتحان أو تاريخ بداية الدورة في حالة الدورات الإلزامية ولاتحسب مدة الخدمة البحرية التي تؤدى قبل
سن الثامنة عشر.





((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا لاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

3.4 أن تتم الخدمة البحرية في نویات عمل منتظمة لا تقل عن ثمانية ساعات كل أربعة وعشرين ساعة.

3.5 يشترط أن تكون مدة الخدمة البحرية للريابنة والضباط البحريين والبحارة بقسم السطح بإحدى الوظائف التالية :

بحار مبتدئ - بحار نوبية ملاحية - رئيس بحارة(بحار متدرس) - طالب سطح (ملاحة) - ضابط متدربي مشغل عام راديو - ضابط نوبية ملاحية - ضابط أول - ريان .

3.6 يشترط أن تكون مدة الخدمة البحرية للمهندسين البحريين والأفراد في خدمة غرفة الآلات لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن (750 ك.وات) في أعمال تقرها السلطة البحرية المختصة على النحو التالي : ميكانيكي مبتدئ(مساعد ميكانيكي) - رئيس ماكينة(ميكانيكي متدرس) - طالب هندسة - مساعد ضابط مهندس - بحار تقنيات الالكترونية - ضابط تقنيات الالكترونية - ضابط مهندس - مهندس ثان - كبير مهندسين .

3.7 يتم احتساب المدة البحرية بالأيام والشهور والسنوات بحيث يكون فيها الشهر مساوياً لما هو وارد في احكام المادة (1) من هذه اللائحة ، ويأخذ في الاعتبار عن احتساب مدة الخدمة ما يلي :

1. نوع وحمولة السفينة .

2. منطقة الإبحار .

3. قوة الدفع الإجمالية لمحرك السفينة .

4. القوة الإجمالية لمولدات السفينة .

5. المهنة المشغولة على متن السفينة .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دُولَةُ لِيْبِيَا
جُهُوْرُتُهُ الْوَفَاقُ الْوَطَنِيُّ
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

الْمَوَاصِلَاتِ
الْقَرَارَاتِ
وَقْتَنَفَ

((يتبع)) قرار وزير المواصلات

رقم (100) لسنة 2017 ميلادي بتعديل وإضافة بعض الأحكام

في قراره رقم (338) لسنة 2016 ميلادي بشأن اعتماد تعديلات مانيلا للاتفاقية
الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر

3.8 يتم إصدار وثيقة بالخدمة البحرية للملاحين من قبل السلطة البحرية وفقاً للنموذج المعد لذلك بعد
التحقق من صحة البيانات الموثقة في سجلات وحدات التفتيش البحري والجواز البحري للملاح
وكذلك سجلات الشركة المشغلة .

3.9 تعتمد وثيقة الخدمة البحرية من قبل السلطة البحرية المختصة بعد التصديق عليها من قبل كلاً من :
(وحدة التفتيش البحري - مدير الميناء - كذلك الشركة المشغلة) .

المادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه .

م // ميلاد محمد معتمد
وزير المواصلات الفوضى



صادر في 1438 هـ
 الموافق 16 / 4 / 2017 م
 ١/١. رويدا .. القانونية / الزوبيك 13 / 04 / 2017 ميلادي .